Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (36), (Sept 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد(9) العدد (36) (سبتمبر 2025)
ردمد: 3014-6266

القواعد الدولية المنظمة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية

بثينة محمد عبد الرحمن أبوزيد

Boutina2023@gmail.com

مركز البحوث الاجتماعية ودراسة السياسات المعمقة

2025- 2026ف

تاريخ الاستلام:2025/08/11 –تاريخ المراجعة: 2025/9/10– تاريخ القبول: 2025/09/15– تاريخ للنشر : 2025 /09/25

الملخص

تناولنا في هذا البحث والذي يحمل عنوان القواعد الدولية المنظمة لإستعمال القوة في العلاقات الدولية مقدمة البحث وملخصها ،ان الأمن هو أحد أهم أهداف المجتمع الدولي وتعود أول محاولة دولية لتنظيم مبدأ إستخدام القوة في العلاقات الدولية إلى عهد عصبة الأمم والذي على الرغم من تضمنه نظاماً بدائياً للأمن الجماعي إلا إنها قد تمكنت من تضييق نطاق إستخدام القوة دون إنكارها بشكل قاطع حيث ميزت بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة ووضعت الشروط التي يجب إتباعها فلقد غير ميثاق الأمم المتحدة بشكل أساسي مفاهيم القانون الدولي التقليدي التي تسمح بإستخدام القوة العسكرية في تسوية النزاعات الدولية حيث يضمن ميثاق الأمم المتحدة تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية بل حتى مجرد التهديد بذالك وعدم مشروعية أي شيء يمس الإستقلال السياسي للدولة وتوصلنا إلى أن الحل السلمي للمنازعات الدولية وإن كانت هذه المادة لم تتضمن حظرا شاملاً وعاما لإستخدام القوة مما يترك مجالاً واسعاً للإستخدامات المشروعة للقوة أو تلك التي لا يمكن ضمان عدم شرعيتها وفي هذا البحث نرى أهمية الموضوع ، كونه يركز على ضعف فعالية النظام القانوني الدولي الحالي في موضوع إستخدام القوة في العلاقات الدولية وإظهار أوجه القصور فيه ، أما المشكلة التي تواجهنا فأهمها يدور حول ما إذا كانت القواعد المنظمة لإستخدام القوة بين الدول كافية في العلاقات الدولية أم يعتريها القصور ؟

واعتمدنا المنهج العلمي الحديث الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط باعتباره أقرب مناهج البحث العلمي القانوني وإعتمدنا منهجية الدراسة التحليلية، لأنه يفصل الموضوع بشكل واسع، وتناولنا البحث بثلاث مباحث متضمنة لعدة مطالب

وتوصلنا للنتائج التالية: . بأن القوات العسكرية المخولة بإستخدام القوة بناءً على قرار من مجلس الامن وما انعكس بالواقع حقيقة مفادها بقاء البعض من تلك النصوص ضمن إطارها النظري لغاية الأن وهو ما يعنى قصور الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص الى الحد الذي أفقدها فاعليتها على أرض الواقع، وأخيرا عمومية النص الذي ينظم حق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي بحسب منطوق المادة (51) من الميثاق، أسفر عن تزايد حالات المبادرة بإستخدام القوة من قبل الدول بذريعة الاستناد إلى الحق في الدفاع الشرعي الجماعي.

الكلمات المفتاحية : إستخدام القوة ، حضر إستخدام القوة ، الدفاع الشرعي ، الامن الجماعي ،تدابير مجلس الامن

Abstract:

This research, entitled The International Rules Governing the Use of Force in International Relations, presents an overview of the study and its principal findings. Security constitutes one of the foremost objectives of the international community. The earliest attempt to regulate the principle of the use

of force in international relations dates back to the League of Nations era. Despite establishing only a rudimentary system of collective security, the League succeeded in narrowing the permissible scope of force without categorically prohibiting it, distinguishing between lawful and unlawful wars and setting conditions governing their use.

The United Nations Charter brought about a profound transformation in the traditional concepts of international law, which had previously permitted the use of military force to resolve international disputes. The Charter explicitly prohibits the use of force in international relations—even its mere threat—and affirms the illegality of any act that undermines the political independence of a state. The study concludes that, although the Charter does not impose an absolute and comprehensive prohibition on the use of force, it nonetheless emphasizes the primacy of the peaceful settlement of international disputes. This partial prohibition leaves considerable room for interpretations that allow certain uses of force or complicate the determination of their illegality.

The significance of this topic lies in its focus on the limited effectiveness of the current international legal framework governing the use of force and the shortcomings inherent within it. The central research problem therefore concerns whether the existing rules regulating the use of force among states are adequate, or whether they suffer from substantive deficiencies.

The study adopts a modern scientific methodology that combines inductive and deductive approaches, as it is the most suitable for legal research. An analytical method is also employed to provide a detailed and comprehensive examination of the subject. The research is structured into three chapters, each comprising several sections.

The findings reveal that military forces authorized to use force pursuant to Security Council resolutions remain, in practice, constrained by legal provisions that persist largely within a theoretical framework. This reflects shortcomings that have undermined their effectiveness on the ground. Furthermore, the broad and general formulation of Article 51 of the UN Charter, which governs the right of individual or collective self-defense, has contributed to an increase in instances where states resort to force under the pretext of exercising the right to collective legitimate defense.

مقدمة

الأمن هو أحدُ أهداف المجتمع المدني والمنظمات الدولية، فقد كان الأمن دائماً سبب التعاون والتضامن في العلاقات بين الدول، فوجود علاقات بين المجتمعات لا ينطلق أساساً إلا من الإحساس بالأمن، وهذا لا يمكن أن ينعكس إلا في وجود حظر حقيقي على استخدام القوة في العلاقات بين الدول وعلى ذلك فإن فرض مثل هذا القيد على استخدام القوة في العلاقات الدولية ليس بالأمر السهل، ولاسيما بالنظر إلى غموض الصكوك والمواثيق الدولية التي تحكمها وتنظمها، فضلاً عن عموم وعدم دقة مصطلحاتها، فهذا كله من شأنه أن يفتح الطريق أمام تفسيرات مختلفة ومتباينة وهذا ما جسدته في كثير من الأحيان سلوكيات الدول.

وتعود أول محاولة دولية لتنظيم مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى عهد عصبة الأمم والذي على الرغم من تضمنه نظاماً بدائياً للأمن الجماعي، إلا أنها قد تمكنت من تضييق نطاق استخدام القوة دون إنكارها بشكل قاطع، حيث ميزت بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة ووضعت الشروط التي يجب إتباعها للأخيرة لتصبح حرباً شرعيةً، وأدانت حروب العدوان، واعتبرت أن ارتكابها بمثابة عمل من أعمال العدوان ضد جميع أعضاء العصبة ويتطلب التصدي الجماعي له ، إلا أن معظم

نصوص العهد لم تنفذ ، وظلت حبراً على ورق وهذا ما أكدته العصبة من خلال ممارستها العملية والتي كشفت عن التراخي في تطبيق العقوبات على الدول المعتدية الأمر الذي أدى إلى انهيار نظام العصبة ورغم ذلك لم تتوقف الجهود الدولية لحظر استخدام القوة وتواصلت بإبرام عقد باريس 1928م، والذي نص على بعض القواعد المتعلقة بمنع استعمال القوة وكذا منع القيام بالأعمال العدوانية ، إلا انه لم يقدم تعريفاً للعدوان لكن النقطة الايجابية تمثلت في اتفاق الدول على النحو الذي يفضي إلى تجنب حرب عالمية مدمرة ، ويضمن إقامة سلام دائم تنعم به جميع الشعوب.

إن ما أحدثته الحرب العالمية الثانية من ثورة في مفاهيم العلاقات الدولية وخاصة فيما يتعلق بمشكلة استخدام القوة كظاهرة في المجتمع الدولي لا يمكن منعها أو القضاء عليها من مستوى العلاقات الدولية، دعا ذلك إلى وجود حاجة إلى منظمة دولية لضمان السلام والأمن من خلال توفير مجموعة من الوسائل والآليات للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وهو ما أوجج بتأسيس منظمة عالمية قائمة على أساس تعاقدي ، مكتوب ومقنن على شكل معاهدة دولية متعددة الأطراف متمتعة بشخصية معنوية مستقلة عن الدول الاطراف المشكلة لها ، ومهمتها العمل على حفظ السلم والامن الدوليين.

لقد غير ميثاق الامم المتحدة بشكل اساسي مفاهيم القانون الدولي التقليدي التي تسمح باستخدام القوة العسكرية في تسوية النزاعات الدولية ، حيث يضمن ميثاق الامم المتحدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، بل حتى مجرد التهديد بذلك وعدم مشروعية أي شيء يمس الاستقلال السياسي للدولة وسلامتها الاقليمية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة [1] حيث يؤكد الاستاذ " J.CHARPENTIR" على أهمية هذا المبدأ في القانون الدولي ويعتبر " ان نظام الامم المتحدة كله مبني على حظر اللجوء الى استخدام القوة" غير أن الميثاق وإن نص على الحظر إلا انه يبين نطاقه ونوع القوة الخاضعة للحظر، وما إذا كان الحظر يشمل القوة الاقتصادية الى جانب القوة العسكرية أم يشمل العسكرية فقط، في مقابل ذلك فرض الميثاق على عاتق الدول التزاما بضرورة حل نزاعاتها بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين للخطر، ويبدو أن الحل السلمي للمنازعات الدولية ، وإن كانت هذه المادة لم تتضمن حظراً شاملاً وعاماً لاستخدام القوة

مما يترك مجالاً واسعاً للاستخدامات المشروعة للقوة، او تلك التي لا يمكن ضمان عدم شرعيتها وهذا ما سوف نوضحه من خلال عرضنا للبحث.

أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع هذه الدراسة أهميته من كونه يركز على ضعف فعالية النظام القانوني الدولي الحالي في موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية وإظهار أوجه القصور فيه، فعلى الرغم من أن حظر استخدام القوة هو أحد مبادئ القانون الدولي التي يرتكز عليها ميثاق الامم المتحدة، إلا ان القواعد التي تحكم الاستخدام المشروع للقوة بموجب الميثاق لم تكن محصنة ضد الانتهاك من خلال استغلال ثغرات بوجود عمومية قائمة في النص أو لأنه كان مختزلاً لم يفهم محدثات وتغيرات المناخ الدولي.

مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات لعل أهمها يدور حول ما إذا كانت القواعد المنظمة لاستخدام القوة بين الدول كافية في العلاقات الدولية أم يعتريها القصور؟ وما المقصود بمصطلح القوة المشمول بالحظر الوارد في المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها الرابعة؟ ومدى التزام الدول باحترام مبدأ حظر استخدام القوة في علاقاتها الدولية؟ وما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؟

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج العلمي الحديث الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط باعتباره أقرب مناهج البحث العلمي القانوني، كما أنها تعتمد على منهجية الدراسة التحليلية، كون منهج التحليل يؤدي الى دراسة الموضوع بشكل تفصيلي ويحدد مواطن الضعف والقوة في كل مفاصل الدراسة حيث يقوم البحث بتحليل كل جزئية من جزئيات الدراسة في موضوع القواعد الدولية المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بالاعتماد على هذه المناهج.

وقد عالج موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث،

فتناولنا في المبحث الاول مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الحديث عن الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة، وفي المبحث الثالث تحدثنا عن أهم الاشكاليات المعاصرة حول استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الاول

مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر

تعتبر القوة هي إحدى الوسائل والادوات التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، فمفهوم القوة شامل ويستند الى مجموعة من العوامل ومنها العوامل الاقتصادية والسياسية والعسكرية والبشرية التي تؤثر في بعضها البعض وتعد عاملاً لتحقيق سياسة الدولة في العلاقات الدولية والمجتمع المدني لذا كان لابد من عرض موقف القانون الدولي المعاصر لمفهوم القوة وسوف نقوم بعرض مفهوم استخدام القوة من خلال ميثاق الامم المتحدة وأيضاً من خلال أبرز القرارات الدولية وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول

مفهوم استخدام القوة من خلال ميثاق الامم المتحدة

وقبل الحديث عن المفهوم المعاصر في ظل الامم المتحدة فإنه لابد من الاشارة الى أن نبذ العنف ورفض التعامل بالقوة كان سابقاً على وجود الامم المتحدة، حيث أنه وطبقاً لعهد عصبة الامم: تعتبر الحرب غير مشروعة إذا نشبت قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار أو حكم قضائي أو تقرير مجلس، كما أنه ووفقا للمادة (17) من عهد عصبة الأمم، فإن اللجوء الى الحرب بين دولة عضو ودولة غير عضو أو دولتين غير أعضاء في العهد يعتبر أمراً غير مشروع [2]، وقد سعى ميثاق الامم المتحدة الى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وحث الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية ، ولكن هذا التحريم تم تقييده بواسطة استثناءات وشروط معينة تتعلق بالأمن الجماعي والدفاع عن النفس[3]

فنصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الامم المتحدة على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، أو بإستخدامها ضد سلامة الاراضي أو للإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة [4]" حيث نصت هذه الفقرة على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سياسة الدولة بأية طريقة تتنافى وأهداف الامم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، فإكتسب مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية القوة القانونية له، فالفقرة السابقة تنطوي على تطوير كبير لبنية النظام القانوني الدولي، حيث اصبح استخدام القوة واللجوء الى الحرب العدوانية بمقتضاها أمراً غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول ، مما يعني أن هذا الحكم القانوني يتمتع بوصف القاعدة الآمرة.

فتعبير استعمال القوة الذي اختاره الميثاق هو تعبير اشمل من تعبير" اللجوء الى الحرب " فهو يغطي كل استعمالات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى، وكل أعمال العدوان والتهديد بإستعمال القوة والمساس بسيادة دول أخرى، وهذا مثل خرق المجال الجوي، والاعمال العدوانية الاخرى.

فالنص حرم كل الأشكال التي يمكن أن تأخذها القوة المستعملة من خلال عبارة" ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة" سواء كانت القوة مباشرة أو غير مباشرة، كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية فإعتبر جانب من الفقه أن المقصود من لفظ القوة الوارد في المادة هو القوة المسلحة، أي العسكرية ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي للدولة، فلا يجوز إعتبار التهديدات العسكرية أو الاعلامية لتشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية فعلاً من أفعال القوة التي تستوجب الدفاع الشرعي وفقاً لمقتضيات المادة: (51) من الميثاق [5]، حيث يرى الفقيه " رونزيتي" أن هذا النص يحتمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون امكانية ادراج الضغوط الاقتصادية، وذلك حسب التفسير المنطقي للمادة 4/2. وعلى العكس من هذا، يرى جانب آخر من الفقه إمكانية إدراج الاشكال الاخرى ضمن مصطلح استخدام القوة، ويمكن القول أيضا أن مبدأ استخدام القوة أو اللجوء اليها في العلاقات الدولية يعني: تحريم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لأية دولة من طرف الدول والمنظمات الدولية مما يهدد أمن هذه الدول ويعرضها للخطر [6]

وقد اشارت المادة: (51) من الميثاق نفسه على حق الدفاع الشرعي عن النفس حال حصول الهجوم، وهذا الاخير يعني القوة المسلحة التي يعنيها مصطلح " Armed Attack"الهجوم المسلح الذي لا يكون بغيرها، فيرى " كلسن" إن مصطلح القوة إنما يشتمل على استعمال القوة بأنواعها، وحتى تلك التي لاتصل درجة استعمال القوة المسلحة ويقصد به التهديد، ويفسر رأيه هذا في ضوء ما جاء في الفصل السابع من الميثاق المادة

(41 ـ 42) حيث تتضمن إجراءات وتدابير قمع العدوان وسائل لا تشتمل على استخدام القوة المسلحة طبقا للمادة: (41)، ثم على وسائل اخرى منها استخدام القوة المسلحة كما جاء في المادة: (42) الى جانب ما جاء في المادة الثانية فقرة (4) من ميثاق الامم المتحدة بأنه: " يجب على الدول الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها" وهذا يعني أن مفهوم التهديد من حيث الخطورة قد جاء بنفس مستوى استخدام القوة.

وقد استندت بعض الدول على مثل هذه الآراء في تبرير بعض الأفعال في القانون الدولي بالرغم من الآثار الخطيرة الناتجة عن ذلك، فقد تلجأ بعض الدول الى استخدام القوة ضد دولة أخرى لمجرد التهديد مبررة ذلك بالحق في الدفاع عن النفس، وهذا ما يخالف نص المادة (51) من الميثاق الذي اقتصر على منح الحق في الدفاع عن النفس على حالة واحدة فقط ، وهي حصول الهجوم المسلح وايضاً قد تلجأ بعض الدول الى تبرير استخدام القوة للرد على التهديد أو العدوان المحتمل أو ما يسمى بالحرب الوقائية، لكن القانون الدولي يرفض بشكل قاطع تبرير العدوان الوشيك أو المحتمل للقيام بعدوان مسلح على دولة ما، وهذا ما جاء في المادة الرابعة الفقرة الثانية من الميثاق، كما أن قرار تعريف العدوان قد اعتبر استخدام القوة عدواناً مهما كانت التبريرات العسكرية والاقتصادية والسياسية [7]، وهناك اتفاق واسع بين الدارسين والمختصين على الصفة العرفية العالمية للحكم المقرر في المادة 4/2 من الميثاق.

إن الصيغة اللغوية التي ورد بها الحكم المقرر في المادة (4/2) من الميثاق تثير ولا ريب أسئلة كثيرة ومهمة ، هل المقصود من عبارة: " ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة".

أن الحكم القاضي بتحريم اللجوء الى القوة يقتصر أثره على الحالات التي توجه فيها القوة ضد الاستقلال السياسي للدولة وضد وحدتها الترابية ؟ وهل يعد استخدام القوة لغير هذه الغاية أمراً شرعياً ؟ فيجوز بالنتيجة استخدام القوة حيثما لم يكن الغرض الاطاحة بالحكومة أو احتلال الاقليم التابع للدولة أو تقطيع أوصاله.

وقد يثير التساؤل عن متى يكون استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية ، أو الاستقلال السياسي أو السيادة الدولية لدولة ما ؟ ما هي الاوصاف وما هي العناصر في تحديده ؟ ليس في هذا الصدد أي تعريف في القانون الدولي ، ولكن يمكن أن نشير في هذا المجال الى المشاريع المقدمة الى اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة عام 1960م حيث جاء فيه: استعمال القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى يمس الاستقلال السياسي أو السلامة الاقليمية او السيادة لها متى ما أدى ذلك الى النتائج التالية:

1. إضعاف الاقليم أو التغيير في الحدود.
2. إجراء التغيير في خطوط الحدود المعلنة دولياً.
3. المحاولة لتغيير الحكومة في تلك الدولة.
4. التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.
5. إلحاق الاذى أو اقتطاع جزء من الاقليم.

وقد خضعت نصوص الميثاق للعديد من التطورات في شأن تحريم استخدام القوة ، ووردت بشأنها تفسيرات رسمية شتى ، نجد أهم هذه التطورات في أحكام محكمة العدل الدولية التي اعتبرت عرفية ذلك المبدأ وذلك ابتداءً من قضية "كورفو" بين بريطانيا وألبانيا عام 1949م، ووصولا الى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحرب في (يوغسلافيا) سابقاً وحرب الخليج، إضافة الى إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة الهادفة الى تفسير نصوص ومبادئ الميثاق، وخاصة الاعلان رقم (2625) في : 24 أكتوبر 1970م حول مبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة، وكذلك الاعلان المتعلق بتفسير العدوان الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة من خلال القرار رقم 3314/ 29 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م، إضافة الى محكمة العدل الدولية فيما يخص حظر استخدام القوة. نورد حكماً مهماً لها تتمثل وقائعه بين (الولايات المتحدة الامريكية)

و (نيكاراغوا) حيث قامت الولايات المتحدة الامريكية بدعم المعارضة المسلحة في حربها ضد حكومة نيكاراغوا وتفخيخها موانئ تلك البلد وقد أقرت محكمة العدل الدولية بالمسئولية الدولية للولايات المتحدة الامريكية والزامها بالتعويض[8]

المطلب الثاني: أهم القرارات الدولية الصادرة في شأن استخدام القوة

إن مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية له سند في العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية إلا اننا سوف نقصر دراستنا على أهم ثلاث وثائق صادرة من الامم المتحدة وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: حظر استخدام القوة وفق إعلان الجمعية العامة 2625

إن القرار رقم 2625 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الدولية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الامم المتحدة لسنة 1970م يعتبر هو امتداد لجهود الدول من اجل احترام تطبيق مبادئ القانون الدولي، وذلك خدمة للسلم العالمي وتطور العلاقات الديمقراطية والمتساوية بين الدول والشعوب.

أ. مضمون القرار : (2625)

كان لجهود الدول والقرارات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة تأثير فعال في تسليط الضوء على بعض جوانب استخدام القوة، حيث يضيف القرار (2625) والذي يتضمن إعلاناً بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لغايات الامم المتحدة المؤرخ في : 24 اكتوبر 1970م مزيداً من الوضوح للنظام القانوني بشأن استخدام القوة ، إذ أكد هذا القرار على دعم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية واعتبر انتهاك هذا المبدأ انتهاكاً للقانون الدولي ولأحكام ميثاق الامم المتحدة [9]، كما دعا الدول إلى استبعاد هذه الوسيلة لحل النزاعات الدولية معتبرا أن الحروب العدوانية جريمة ضد السلام العالمي يترتب عليها قيام المسئولية [10]، كما تضمن القرار مجموعة التزامات تقع على عاتق الدول يمكن إيجازها في:

- الامتناع عن كل أعمال الانتقام التي تنطوي على استعمال القوة.
- الامتناع عن كل عمل قسري من شأنه أن يحرم الشعوب الخاضعة للاستعمار من حقوقها ومن حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حقها في الحرية والاستقلال.
- الامتناع عن تنظيم أو تشجيع الحروب الأهلية أو ارتكاب الإرهاب على أراضي دولة أخرى، وعدم السماح بإستخدام أراضيها لمثل هذه الأعمال
- ضرورة الإمتناع عن الدعوة إلى شن حرب عدوانية أو التهديد بإستخدام القوة أو استخدامها لإنتهاك الحدود الدولية لإى دولة كوسيلة لحل النزاعات
- عدم شرعية احتلال الاراضي بالقوة، وعدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن ذلك
- الإمتناع عن تنظيم أو تشجيع القوات غير النظامية أو المجموعات المسلحة داخل أراضيها.

الفرع الثاني: حضر استخدام القوة وفق قرار الجمعية العامة 3314 المتضمن تعريف العدوان

تعود فكرة تعريف العدوان إلى ما قبل ميثاق الأمم المتحدة عندما قدم الاتحاد السوفيتي سنة 1933م إلى لجنة نزع السلاح، مشروعاً لتعريف العدوان إلا أنه بقي حبيس الأدراج هذا وقد باءت جميع محاولات تعريف العدوان في مؤتمر سان فرنسيسكوا، ثم استؤنفت مرة أخرى عن طريق الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولي، حيث أنشئت لجان خاصة لتعريف العدوان، إلى أن تم التوصل عام 1974م إلى القرار 3314المتضمن تعريف العدوان[11]

ويعتبر تعريف العدوان ضرورة لاعتبارات السلم والامن الدوليين وتكمن أهميته في كونه عاملا مساعدا لزيادة توضيح مفهوم القوة وإظهار استعلامات القوة التي تشكل عدوانا والانواع الأخرى التي تدخل في نطاق معنى الحظر العام، والتي تظل ضمن صلاحيات مجلس الامن، ليقرر ما إذا كانت تشكل عدوانا أم لا على أنه يجب الأشارة إلى أن إستعمال القوة قد يشكل عدوانا كما قد لا يشكله [12] لقد تضمنت مقدمة الإعلان 3314 المتضمن تعريف العدوان عدة فقرات، تؤكد فيها الجمعية العامة على أغراض الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام العالمي، واتخاذ الإجراءات الفعالة التي تهدد السلم ومنع أعمال العدوان وأي إخلال بالسلم، إضافة إلى ضرورة

الإمتناع عن إستعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها وحقها في الحرية والاستقلال[13]كما ذكرت بواجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهو ما دفع بالأستاذ **(جاروسلاف)** للقول بأن "المقدمة تضع تعريفا للعدوان في إطار الأمن الدولي " [14]

ولقد نص القرار في مادته الأولى على تعريف العدوان بأنه :" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة حيث يستفاد من نص التعريف أن مدلول لفظ " القوة " يقتصر على القوة المسلحة فقط ما من شأنه يساعد على تحديد حالات العدوان ، وأوضحت المادة أن الإطراف التي يشملها الحظر هي الدول (الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة) ، مستثنية بذلك الشعوب المكافحة لتقرير مصيرها كما أشارت المادة الثانية من تعريف العدوان إلى أن المبادأة بواسطة دولة ما خرقا للميثاق يُعد بينة كافية على ارتكابها عملا عدوانيا ، دون أن يخل ذلك بصلاحيات مجلس الامن في تكييف ما يراه عدوانا وما يكون غير ذلك بالنسبة له ، أما المادة الثالثة من التعريف فقد تضمنت تعدادا للأعمال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر[15] وهو ما أكدته المادة الرابعة عندما أشارت إلى أن لمجلس الامن كامل الصلاحية في أن يصف أعمالا أخرى بأنها عدوانية طبقا للسلطات المخولة له بموجب أحكام الميثاق كحالة تشجيع دولة على اندلاع حرب أهلية .

الفرع الثالث:

مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة حتى عام 1991م، صياغة المواد من 1إلى 17 على أننا سنقتصر في دراستنا على جريمتي " التهديد بالعدوان " المادة 16 و" التدخل " المادة 17 .

أ- نص المشروع المتعلق بجريمة التهديد بالعدوان في المادة 16 بقوله " يتمثل التهديد بالعدوان في إصدار بياناته وإجراء اتصالات أو استعراض للقوة أو تدابير أخرى من شأنها حمل حكومة دولة ما على الاعتقاد بوجود تفكير جدي في ارتكاب عدوان على هذه الدولة ولم يتعرض المقرر الخاص لمدونة الجرائم ضد الإنسانية لمسألة الإعداد للعدوان، على أساس أنه سينظر إليها عند معالجة المساهمة في ارتكاب الجرائم الدولية في إطار نظام المسئولية الجماعية [16]

ب- يعالج نص المادة (17) في فقرته الثانية جريمة التدخل بقوله " تتمثل جريمة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما في التحريض على القيام بأنشطة (مسلحة) هدامة أو إرهابية أو في تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها وتمويلها، أو تقديم الأسلحة الأزمة لها والإخلال بذالك (على نحو خطير) بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية.

ويعكس مشروع النص الخاص بجريمة التدخل عدم مشروعيته، الذي ثبت في الميثاق وأقرته عديد الوثائق الدولية الصادرة، وأكده كذالك حكم محكمة العدل الدولية في نزاع (نيكاراغوا) ضد الولايات المتحدة الامريكية حيث أشارت المحكمة في معرض حديثا عن أشكال التدخل قد يكون مسلحا كما قد يكون غير مسلح، وقد ينطوي على شكل من أشكال الهيمنة أو تقديم الأسلحة والمعونات للجماعات المناهضة للحكومة الشرعية في الدولة أو ممارسة الضغوط التي تقيد حرية ممارسة الدول لسيادتها الداخلية والخارجية وهو ما يطلق عليه بالاستعمار الجديد. [17]

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصا صريحة أكدت عدم شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء حالة الدفاع الشرعي الى جانب تدابير الأمن الجماعي، إضافة إلى ذالك هناك حالات أخرى تعد مبررا هاماً لإستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، على الرغم من أنها لم يرد النص عليها صراحة في الميثاق، إنما تأكدت مشروعيتها بموجب أحكام القانون الدولي العام على غرار التدخل العسكري الإنساني وحق اللجوء إلى القوة من أجل تقرير مصير الشعوب

المطلب الأول: حالة الدفاع الشرعي

يحلل الدفاع الشرعي مكاناً مهما في إطار العلاقات الدولية، فهو السند الأساسي والقانون الصريح الوارد في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة للقاعدة العامة التي تحظر إستخدام القوة [18]وبالتالي فإن هذا الأخير من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنه سواء من جانب الفرد أو الجماعة، وكذالك كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس [19]

المقصود بالدفاع الشرعي

بمقتضى نص المادة 2\4 يُعتبر الدفاع الشرعي إحدى الإستثناءات الرئيسية التي تُمثل خروجا من نص المادة(51) من الميثاق، هذا الأخير الذي أعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي معترف به للدول، إلا أن التسليم بهذه الصفة تجبرنا على البحث عن تعريفه وشروط ممارسته

تعريف الدفاع الشرعي

تنص المادة (51) على إنه:"...ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول ... فمن خلالها يتضح أن الدفاع عن النفس يُعتبر حقاً إستثنائياً طبيعياً من نص المادة 2\4من الميثاق وأنه حق مقدس للدول [20]

وبالتالي يُعرف الدفاع الشرعي بأنه:" الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول بإستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح عليها ويبتغي النيل من سلامة إقليمها؛ لدرء ذلك العدوان ومتناسيا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي [21]، كما يُعرف حق الدفاع الشرعي بأنه حق تابع لحق الدولة في حماية وجودها وبقائها [22]

أثارت مسألة الدفاع الشرعي جدلاً فقهيا حول تحديد الإطار العام له بإعتباره أحد أسباب الإباحة فظهرت هذه النظريات:

. نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية: فترى أن هناك مصلحة جذيره بالرعاية للمدافع الذي وقع عليه العدوان أو غيره، وذلك مع مراعاة هذا الأخير قياساً للمصلحة المقررة في القانون الدولي على تلك المقررة في القانون الداخلي.

فالدفاع الشرعي يعتمد وفقا لهذه النظرية على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، لان مصلحة الدولة المعتدى عليها أولى بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي، لأن إقامة العدل الدولي وإعادة احترام القواعد القانونية هو الهدف من إقرار الدفاع الشرعي ومن أبرز أنصارها هم لوفير، أشلود ، وبياتي[23]

. نظرية واجب حفظ السلام والأمن: نجد أن سندها هو: واجب الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومن أنصارها: لوترباخت، وستويل [24]

. نظرية المصلحة المشتركة: فتستند إلى وجود مصلحة للدول، سواءُ فرادى أو جماعات في ردع العدوان أي وجود مصلحة خاصة وجماعية في صون السلم والأمن الدوليين، من أنصارها نجد الفقيه باوتBOWETT.

ولقد عارض الفقهاء هذه النظريات لأنها ستكون حجة للدول من أجل إستخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول بحجة الدفاع الشرعي. [25]

ب . شروط الدفاع الشرعي

- **شروط فعل العدوان:**

إشترطت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لقيام حق الدفاع الشرعي مجموعة من العناصر هي:. **حدوث عدوان مسلح غير مشروع:** في هذا الإطار أثار هذا الشرط إشكالا بخصوص غموض مصطلح "إذا اعتدت قوة مسلحة "ولقد ظلت المحاولات مستمرة إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان تحت رقم: 3314حيث وضع تعريف للعدوان في مادته الأولى، ثم عددت المادة الثالثة منه جملة من الأفعال التي يشكل ارتكابها عملا عدوانيا يخول للدول حق الدفاع الشرعي لردعه.

وحتى تكون أمام عدوان مسلح غير مشروع وجب توفر عناصر معينة كأن :

_ يكون العدوان ذو صفة عسكرية، فيجب لأن تستعمل الدولة المعتدية قوتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو قوتها الخاصة أو العصابات المسلحة على إقليم دولة أخرى[26]

_ أن يكون الفعل العدواني ذو درجة عالية وكبيرة من الجسامة، ويفهم من هذا الشرط ضرورة اتصاف الهجوم المسلح بالفعالية، بحيث يترتب على حدوثه تهديد مباشر لكيان الطرف المعتدى عليه

_ يضاف إلى الشروط السابقة الذكر أن ألا يكون لإرادة الدولة المعتدى عليها دخل في العدوان إلى جانب ضرورة توفر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية الذي يعنى منه ضرورة توفر العنصر المعنوي (نية الاعتداء). [27]

_ أن يكون العدوان حالاً ومباشراً: إي أن يكون العدوان قد وقع فعلاً، وليس وشيك الوقوع باعتبار أن الخطر المستقبل لا يكفي لتحقيق العدوان ولو كان منطوي على التهديد بإستخدام القوة [28]وأن يكون مباشرة، إي قيام القوة المسلحة للدولة المعتدية بفعل العدوان بصفة مباشرة ضد إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي.

إلا أن هذا الشرط أثار خلافاً فقهياً فنص المادة (51) من الميثاق جاء عاماً لكل من العدوان المباشر وغير المباشر، إلى جانب رأى أخر أعتبر أن النص يغطى العدوان المباشر فقط الذي يُنشئ حق الدفاع الشرعي مستندين في ذالك إلى وقائع قضية خليج الخنازير في كوبا لعام 1961.[29]

أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها : فإقليم الدولة يُعد ركنا أساسيا لقيام الدولة ونظرا لأهميته البالغة ما يكون محور إهتمام أي عدوان ، فالمواثيق الدولية تحرض على ضمان الحماية الكافية له،أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها : فأقليم الدولة يُعد ركنا أساسياً لقيام الدولة ، ونظراً لأهميته البالغة ما يكون محور اهتمام أي عدوان ، فالمواثيق الدولية تحرص على ضمان الحماية الكافية له ، فالمادة (10) من عهد العصبة فرضت على أعضائها إحترام سلامة الإقليم والإستقلال السياسي لكل الأعضاء والمحافظة عليها ضد أي عدوان ، علما أن مبداء السيادة يقضي بأن تختص كل دولة بتسيير أمورها الداخلية والخارجية بنفسها ولا يجوز لأية دولة التدخل في شؤون دولة أخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

- **شروط فعل الدفاع الشرعي:**

1. شرط اللزوم: يعنى أن الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، كما يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر أي ضد الدولة المعتدية نفسها.
2. شرط التناسب: يَقصد منه أن تكون القوة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة مع فعل العدوان، بمعنى أن يتحقق التوازن بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع.[30]
3. رقابة مجلس الامن الدولي: من الواضح أن حق الدولة في ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس حقا مطلقاً، بل يخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدولى فهو المختص بالمحافظة على السلم والامن الدوليين وهذا ما أكددته المادة (51) من الميثاق.[31]

مما سبق نستنتج أن لقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون هناك شرطين أساسيين هما: أن تكون الدولة ضحية لعدوان مسلح حتى يحق لها الدفاع عن نفسها والحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي.[32]

ثانيا: أنواع الدفاع الشرعي

هناك صورتان للدفاع الشرعي كما أوضحتهم نص المادة سالفة الذكر هما:

أ. الدفاع الشرعي الفردي

يقصد به قيام الدولة المتعرضة لاعتداء مسلح غير مشروع بإتخاذها بمفردها كافة الوسائل والإمكانيات العسكرية اللازمة لوقفه [33] فممارسة الدفاع الشرعي يكون بضوابط قانونية يجب مراعاتها والالتزام بها بدقة، حتى لا يتحول هذا الأخير إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرير أعمال العدوان. [34]

ب . الدفاع الشرعي الجماعي:

هو قيام مجموعة من الدول بإبرام معاهدة دفاع مشترك بغرض رد عمل عدواني على دولة أخرى، وقد يتم ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات

أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقاً [35]، مثل لاتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ 13نيسان 1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [36]

المطلب الثاني

تدابير الأمن الجماعي

إن الأمن الجماعي هو استثناء يجوز فيه استخدام القوة طبقاً لنص المادة (42) من ميثاق الامم المتحدة .

أولا: المقصود بالأمن الجماعي:

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء بنظرة جديدة للأمن الجماعي حيث خصص فصلا كاملا لهذا الموضوع ألا وهو الفصل السابع من خلال المواد 39، 42 التي توكل الاختصاصات المتصلة بقضايا الأمن إلى مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطة تقدير ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين وما ينبغي اتخاذهم إجراءات [37]

فميثاق الأمم المتحدة لم يورد تعريف للأمن الجماعي، فقيل على أنه:" فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهي فكرة تتكون من شقين، شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع عدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع عدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي. [38]

ثانياً: تدابير مجلس الأمن لممارسة الأمن الجماعي :

لقد قرر ميثاق منظمة الأمم المتحدة الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن والمتمثلة في التدابير المؤقتة والتدابير العسكرية وغير العسكرية.

أ. التدابير المؤقتة :

تنص المادة (30) من الميثاق على إنه " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته ،أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعوا المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخلٍ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ، كما تناولت هذه التدابير المادة (40) من الميثاق وهى تدابير تحفظية هدفها منع تفاقم النزاع وامتداده إلى أطراف أخرى وتدهور الوضع وهى متعددة منها : وقف إطلاق النار ،ووقف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية وسحب القوات المسلحة من مناطق معينة إضافة إلى الدعوة إلى إبرام اتفاقيات الهدنة [39]والامتناع عن القيام بأي إجراء من شأنه الأضرار بالسيادة أو الاستقلال والسلامة الإقليمية لأية دولة .

ب . التدابير غير العسكرية

حرص واضعوا الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل وافٍ ومفصل، بُغية تمكينه من أعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة (41) من الميثاق على أنه يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية [40]، ويتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع التدابير غير العسكرية ' فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما ونظرا لأن المادة (41) لم تتضمن النص على هذه التدابير ، على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها ، يبقى المجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها ، شريطة ألا تنطوي على إستخدام القوة المسلحة ، أي أنها ليست من قبل التدابير العسكرية [41]،وهذه التدابير تعد قرارا ملزماً وذالك لاستخدام عبارة المجلس الأمن أن يقرر" ولم يقل " يوصي"" ، معناها أن التدابير التي تتخذ وفقاً للمادة(41)إنما تصدر بموجب قرار ملزم [42] ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القرار الذي يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن هو قرار مُلزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيده بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة لهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استنادا للمادة (103)من الميثاق. [43]

كما يكون للدول الأعضاء التي تتعرض لأضرار غالبا ما تكون إقتصادية لتطبيق هذه التدابير أن تتذكر مع مجلس الأمن لحل مثل تلك المشاكل إعمالاً لنص المادة (50)من الميثاق [44]وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء الوارد في المادة (41) للتدابير غير العسكرية

لا يُلزم مجلس الأمن بإستنفاذ كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42)من الميثاق فمن الجائز الإكتفاء بالبعض منه دون البعض الاخر ومثال ذالك قرار مجلس الأمن رقم (678)الصادر في 29نوفمبر 1990م ، حيث رُخص للدول المتخالفة مع الكويت باللجوء إلى أعمال القمع ضد العراق قبل استنفاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق ، لا سيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية [45] ، وبالإضافة إلى ذالك قد اصدر مجلس الأمن القرار رقم (757) الصادر في 30 مايو 1992ف بشأن قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " الصرب والجبل الأسود "، نتيجة لاعتدائها المستمر وتطبيقها لسياسات التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك [46] ، كما قد فرض قبل ذلك مجلس الأمن عقوبات إقتصادية على ليبيا بموجب القرار748الصادر في 31مارس 1992م ،حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة الاتصالات الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالسلاح ، كما تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية ، والتي تتمثل في تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ،وتضييق حركات ما تبقى في هذه البعثات على أن يتم تنفيذ هذا الأجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالاتفاق بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية [47]، وبهذا يتضح أن صور التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن تتجسد في الجزاءات السياسية ويتمثل الجزاء السياسي الدولي في الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال أحدهما بإحدى قواعد القانون الدولي ، وقد أخذت بهذا المادة (41) من الميثاق .

ج . التدابير العسكرية:

وردت هذه التدابير في نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة [48] ويتم اللجوء إلى هذه التدابير إذا ثبت أن الإجراءات غير العسكرية التي تم إقرارها من طرف مجلس الأمن لا تفي بالغرض [49]، وحيث يشترط لإتخاذ أي من هذه التدابير موافقة أعضاء الأمن متضمنة الدول دائمة العضوية به ،حيث يستطيع مجلس الأمن إذا وجد ذالك ضروريا وأن الإجراءات التي سبق ذكرها لا تؤدي إلى قمع العدوان ، أن يلجأ إلى إستخدم القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعنية ، وذالك طبقاً لما تقضي به المادة (42) من الميثاق والتي جاء فيها أنه في حال رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض ، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة [50] ، وعليه فإن إتخاذ تدابير القمع لا تتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها ، لكن يجوز للمجلس أن يباشر من تلقاء تفسه بإتخاذ هذه التدابير ، الامر الذي يؤكد أن المحافظة على السلم والامن الدوليين قد غدت مع أبرام الميثاق ، أمراً يتعلق بصالح الجماعة الدولية وليس محصور بين أطراف النزاع ، وقد مارس مجلس الأمن سلطة إستخدام القوة العسكرية وفق القرار (678) في29 نوفمبر 1990 م في النزاع العراقي الكويتي [51]

هذا وقد منح الميثاق الإمكانيات اللازمة لتنفيذ تدابير القمع والمنع لرد العدوان بما في ذلك إستخدام القوة العسكرية ، وبناء على طلبه ما يلزم من للقوات المسلحة و المساعدات الضرورية والتسهيلات ، حتى لا تكون أعمال مجلس الأمن عُرضة للخطر ، وهذا ما نصت عليه المادة (43) من الميثاق [52] ، كما قضت المادة (45) من الميثاق على أن الدول تُسهم بمساعدة في وضع وحدات جوية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع العسكرية ، وعليه فإنه إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة العسكرية لردع العدوان يظهر التعهد المنصوص عليه في المواد 25، 43، 49' من الميثاق والتي تؤكد قبول جميع الأعضاء لقرارات مجلس الأمن ، وكذلك وضع كل ما يلزم من القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الامن ، وتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقدمها مجلس الأمن ، وقد جرى العمل أن يستعين مجلس الأمن كلما دعت الضرورة لقوات مسلحة ذات تشكيل دولي لتنفيذ التدابير التي يتخذها حفاظاً على السلم والامن الدوليين ، أو إعادتهما إلى نصابهما مثلما حدث في قرار 678 سنة 1990 م الخاص بتشكيل قوات دولية لتحرير الكويت ، وتحكم تشكيل تلك القوات الصفة الوطنية ، فهي تخضع لأشراف الدولة التابعة لها ، فلها أن تسحبها متى شاءت ، فهي في الغالب تحكمها مصالح الدول مما قد يعرض مهمة مجلس الأمن للخطر ولعل فيما أصيب به القوات الدولية في البوسنة من فشل ذريع خير دليل على ذلك[53]، وباستقراء العديد من نصوص الميثاق نجد أنه ألزام الدول الأعضاء على وضع إمكانياتها تحت تصرف

الأمم المتحدة كي تتمكن من تحقيق أهدافها التي من ضمنها الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حال وقوع عمل من إعمال تهديد السلم والأمن الدوليين [54] كما نصت المادة (47) من الميثاق على قيام المجلس بتشكيل لجنة أركان الحرب لمساعدته في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية وتوجيهها ، وتساهم لجنة أركان الحرب في إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من وسائل عسكرية لحفظ السلم والامن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادته وتنظيم التسليح ونزع السلاح بقدر المستطاع ، وتعد اللجنة مسؤولة تحت تصرف إشراف مجلس الأمن عن التوجه الاستراتيجي لأي قوات موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن[55].

ويُمثل إنشاء هذه الهيئة تطوراً مهما في التنظيم الدولي ، فالمرة الأولى تزود منظمة دولية بإمكانية إستعمال وسائل في الحالات التي من شأنها أن تُعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، أو الإخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان عن طريق إنشاء لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن الدولى تتولى إدارة القوات العسكرية الإشراف على العمليات العسكرية ، وللتذكير فقد قادة القوات الجوية والبحرية والبرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مرة بتاريخ 4نوفمبر 1946م في لندن ، وكان الهدف منها محاولة تنظيم عمل اللجنة وتنظيم القوات المسلحة، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل في 8أغسطس 1948م [56] ، كما اذ يجب على مجلس الأمن وهو بصدد اتخاذ أي قرار يتضمن تدابير الفصل السابع، أن يلتزم بمراعاة الضرورة والتناسب اللذان يشكلان عنصران أساسيان لتحديد مشروعية القرار إذا تناسبت تلك التدابير مع جسامة الخرق أو التهديد

المطلب الثالث

استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير

يعد الحق في تقرير المصير اليوم، إحدى المبادئ الاساسية والجوهرية التي يستند اليها عصر التنظيم الدولي المعاصر، ومن الاسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول، التي لعبت فيه هذه الاخيرة دوراً كبيراً لتكريسه في معظم المواثيق الدولية والاقليمية ليصبح حقاً قانونياً وهذا ما أكده نص المادة: 2/1 من ميثاق الامم المتحدة كما أقرته كذلك المادة: 55 منه بنصها على

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[57]

على الرغم من خلو الميثاق من تعريف لمبدأ حق تقرير المصير، إلا أن العديد من الفقهاء قاموا بتعريفه من بينهم (cob ban) والذي عرفه على أنه: " حق كل أمة في أن تكون ذات، كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها" بينما عرفه (kryboy) بأنه: " حق كل أمة في اختيار النظام السياسي، وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أو بتشكيل دولة جديدة"[58]

ولقد أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات التي تؤكد على شرعية اللجوء الى القوة لتقرير مصير الشعوب نذكر منها:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1514 لعام 1960م المعلق بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وألا يتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، ومقراً ذلك في فقرته الاولى منه على أن: إخضاع شعب الى الهيمنة أو سيطرة أجنبية هو إنكار للحقوق الاساسية للأسنان ويتناقض مع ميثاق الامم المتحدة[59].

. وأيضاً قرار الجمعية العامة رقم: (2878) المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير، والتحرر من الهيمنة الاستعمارية[60].

. وأخيراً القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم: (2625) المتعلق بإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، الذي أقر حق الشعوب في اختيار نظم الحكم المناسبة لها دون تدخل أجنبي، وحقها في أن تسعى بحرية الى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أكد على واجب الدول فرادى أو جماعات في تدعيم وتشجيع مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها وفقاً لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات اللازمة الى هذه الأخيرة للقيام بواجباتها في هذا المجال. [61]

كما كرست ايضاً المواثيق الاقليمية هذا المبدأ، حيث اعطت له أهمية في اندماجه ضمن نصوصها، ونذكر على هذا الأساس: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والذي تناوله هذا الأخير مبدأ حق تقرير المصير في مجموعة من المواد من بينها المادة: 20 منه [62]

وأيضاً نجد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان حيث أظهرت اهتماماً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تضمنته بصورة غير مباشرة من خلال نص المادة: (3/21)، منه والتي جاء في مضمونها على حق الشعب في أن يختار بحرية الهيئات التي تحكمه وتدبر شؤونه الدولية، وذلك عن طريق انتخابات حرة وفي شفافية مطلقة[63].

كذلك العهدين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام: 1966م، وقد أكدا هذين الأخيرين على هذا المبدأ من خلال المادة الأولى المشتركة بنصها:

1. تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي، وتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية، دون الإخلال بأي التزامات من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولايجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل المعيشة الخاصة.
3. على جميع الأطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تماشياً مع نصوص ميثاق الامم المتحدة[64].

والخلاصة أن استخدام القوة محظور في العلاقات الدولية طبقاً للمادة:(4/2) من ميثاق الامم المتحدة؛ ولكنها مباحة في الحدود الي استثناها ميثاق الامم المتحدة بنص فيه، أو من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها المختلفة، وتواتر العمل بها حتى أصبحت قاعدة عامة في القانون الدولي العام بين الدول، والواقع يؤكد أن حق تقرير المصير لم تُبِحهُ المنظمات الدولية ممثلة في الامم المتحدة مطلقاً، ولا المنظمات الدولية الإقليمية لحركات الانفصال عن الدولة الأم، وذلك حفاظاً على وحدة وسلامة الدول، فلا توجد دولة في المجتمع الدولي إلا وطوائف شعبها مختلفة في اللغة والدين، بل وفي الأعراق، وفي التاريخ والثقافة، ولايجوز السماح بتقرير المصير لتلك الجماعات داخل الدول استناداً الى حق تقرير المصير، حتى لا تتفكك الدول وتصبح دويلات صغيرة، وهذا ما لا يهدف اليه النظام الدولي المعاصر المتمثل في الأمم المتحدة، والقائم على أساس حفظ الدول، مما يحقق السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي، وهذا الحق لا يثبت سوى للدول المحتلة من قبل دول أجنبية كبرى وحرمان تلك الدول من ذلك، يعتبر إنكار لهذا الحق ويعطي الحق في المطالبة بتقرير المصير ولو باستخدام القوة[65].

وفي المادة: (4/1) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ما يفيد أن حق تقرير المصير لا يثبت الا لحركات التحرير الوطنية التي تناضل من أجل تقرير مصيرها ضد السلطة الاستعمارية أو سلطات الاحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، وقد نص إعلان المبادئ المتعلق بالعلاقات الودية على أن السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة تخضع للمبدأ المنصوص عليه في المادة من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب لا يمكن أن يتم الفصل فيما بينها.

المبحث الثالث

الإشكاليات المعاصرة لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

على الرغم من أن ما جاء به ميثاق الامم المتحدة في المادة 4/2 يعتبر انعطافة مهمة في القانون الدولي للتحول نحو نبذ استخدام القوة كسبيل لتسوية النزاعات، الا أن الواقع الدولي اثبت بأن الطبيعة البشرية والمصالح السياسية مع مشهد دولي لا يبدو منضبطاً يتم فيه إستغلال بعض المبادئ والمفاهيم القانونية لم يذعن لحظر كامل لاستخدام القوة، علاوة على ذلك أحكام الميثاق التي تنظم استخدام القوة في حالات استثنائية لم تكن كافية بما يكفي لتشكيل ضمان لردع المعتدي وهو دفع البعض يذهب باتجاه أن مقولة الحق للقوة قد تصلح في بعض الأحيان ليس بمفهوم الاعتداء إنما بمفهوم الدفاع وحماية الحقوق، وعلى ذلك فإن مبدأ تحريم استخدام

القوة في العلاقات الدولية تعترضه إشكاليات وتواجهه صعوبات تتطلب البحث وهو ما سنعالجه ضمن مطلبين: نخصص الاول لبحث قصور القواعد الناظمة لاستخدام القوة، ونبحث في الثاني السلوك الدولي والتعامل مع القواعد المنظمة لاستخدام القوة.

المطلب الأول

قصور القواعد المنظمة لاستخدام القوة

إن ما نعنيه بقصور القواعد هو عدم كفايتها لمواجهة متطلبات إعمال مبدأ حظر القوة وموائمتها مع المناخ السياسي المتغير والتطورات في العلاقات الدولية، وإن الأصل وفقا للميثاق هو: التحريم والاستثناء هو ما نظمته المواد من (41 . 49) التي تتعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة في إطار منظومة الأمن الجماعي، يضاف لها المادة 106 التي وضعت على أساس أن تعمل في مرحلة انتقالية لم يشهد الواقع نهايتها، ولا يوجد في الميثاق ما يشير الى أي استثناء على المبدأ أو تخويل باستخدام القوة من جانب واحد عدا الحالة المقيدة التي نصت عليها المادة (51) والمتعلق بحالة الدفاع عن النفس، ووفقاً لما تقدم فإن محاولة البحث عن قصور القواعد المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إنما تتعلق بمدى كفاية هذه المواد وهو ما سنحاول عرضه كالتالي:

أولا: ابتداءً مع النص الذي يحظر استخدام القوة الوارد في المادة (4/2)

على أعضاء الامم المتحدة أن يمتنعوا عن استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية إذا كان ذلك الاستخدام موجهاً ضد سلامة أي دولة أو استقلالها أو يناقض مقاصد الهيئة. فإن هذا النص ورغم كونه أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي وكذلك قاعدة آمرة فيه، إلا أنه ولد وهو يحمل معه إشكاليات لازالت موجودة حتى الآن ونعرض أهمها فيما يأتي:

إن مصطلح (القوة) المحظورة بموجب نص المادة المذكورة ورد دون تحديد رغم كونه ينطوي على مفاهيم تشمل حالات متعددة فقد يتعلق بالقوة المسلحة أو قد يمتد ليسري على الضغوط السياسية أو الاقتصادية، وكذلك قد يشير الى الاستعمال المباشر للقوة عن طريق القوات النظامية التابعة لدولة ما، أو انه يشمل استخداماً غير مباشر من خلال مجموعات غير نظامية أو ارهابية تستخدمها دولة باتجاه أخرى بقصد زعزعة أمنها واستقرارها وتخريبها أو اسقاط نظام الحكم فيها أو غير ذلك [66] لذا فإننا نعتقد بأن المنطق يوحي بأن نطاق التحريم بموجب المبدأ يجب ان يمتد لكل أنواع القوة المستخدمة أو التي يهدد باستخدامها، وهذا يتسق مع جوهر المبدأ وروح النص المتعلق بترك أي سبيل غير ودي وسلمي لتسوية النزاعات ويقوم على إنماء العلاقات الودية بين الدول.

ووفقاً للنص فإن استخدام أو التهديد باستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية يكون محظوراً عندما يستهدف السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة أو على وجه يتناقض مع مقاصد الامم المتحدة.

فالسلوك الدولي لا يخلو من شواهد فيها تبرير لاستخدام القوة استناداً لتفسير ضيق للنص والدفع بأن ذلك الاستخدام لا يمس استقلال الدولة المستهدفة أو سلامة اراضيها، بالإضافة الى انه تم فتح الباب أمام تدخلات مسلحة بحجة أنها جاءت دعماً لقيم يكرسها ميثاق الامم المتحدة مثل احترام حقوق الانسان، والحرية والديموقراطية، وعلى سبيل المثال ما بررت به الولايات المتحدة الأمريكية من تدخلها في غرينادا عام 1983م بأنه لا يناقض مبدأ حظر القوة الذي نص عليه الميثاق وذلك إذا ما تم تفسير هذا المبدأ تفسيراً يدعم قيم أخرى يكرسها ذلك الميثاق ذلك لان النص الذي اورد المبدأ لا ينعزل عن بقية نصوص الميثاق وقيمه ومبادئه، وبالتالي فهي ترى أن تدخلها لا يناقض الحظر الذي اوردته المادة: (4/2) من الميثاق[67].

. إن الخطاب الذي اعتمده النص كان موجهاً الى الدول ويقتصر نطاقه في إطار العلاقات الدولية وهو ما يعني خروج النزاعات الداخلية والحروب الأهلية التي باتت هي السائدة في الواقع المعاصر من دائرة حظر استخدام القوة، وما يصاحب هذه النقطة من إشكاليات أخرى ابتدأت بموضوع تكييف حروب حركات التحرر الوطني، كذلك موضوع استخدام القوة عن طريق منظمات دولية أو أحلاف عسكرية عندما يكون بمعزل عن الامم المتحدة أو دون تكليف من مجلس الامن بما له من سلطة بمقتضى الميثاق، والتي يشهد الواقع المعاصر تنامياً لأدوارها على الساحة الدولية ، إلا اننا نعتقد أن ما يتمتع به البعض منها من طبيعة عرفية وإقرار شامل من غالبية المجتمع الدولي قد يوصلها الى مصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي ومن أمثلتها مشروعية استخدام القوة المسلحة في الكفاح من أجل تقرير المصير ومقاومة الاحتلال ونيل الاستقلال، تأتي في إطار معالجة قصور النص الذي يحظر استخدام

القوة ويساهم في ولادة قواعد عرفية أصبحت الحاجة ماسة لها لمواجهة عدم كفاية الاحكام الناظمة لهذا الموضوع وبما يواكب التطور في العلاقات الدولية والقانون الدولي على حد سواء.

ثانيا: بخصوص استعمال تدابير القمع فإن المادة (39) من الميثاق تعتبر المدخل للمرور نحو المواد التي تحدد كيفية اتخاذ مثل تلك التدابير والتي تمثل في حقيقتها تدابير الأمن الجماعي بما فيها استخدام القوة، وبالرجوع الى تلك المادة فإنها تحدد الحالات التي تبرر استخدام القوة لمواجهتها (بتهديد السلم، الاخلال بالسلم، العدوان)[68].

ومما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تضع توصيفاً لكل من هذه الحالات، ونعتقد أن واضعي الميثاق هنا قد تعمدوا عدم وضع مثل ذلك التوصيف؛ لكي لا يتقيد مجلس الأمن في نظر الموضوعات التي قد تستجد ولا يستوعبها التوصيف وبما يمنعه من مباشرتها، إلا انها بالمقابل اضافت سياقاً غير منضبط وغير منعزل عن اعتبارات المصلحة المتعلقة بأعضائه وهم بصدد مباشرة الحالات وتكييف الوقائع استناداً لسلطتهم بموجب تلك المادة، وهو ما جعل المجلس ينتهج ذات السياق ولا يضع لنفسه ضوابط معينة لتكييف ما يعرض عليه، بل إنه ينظر في كل حالة بصورة منعزلة لتقرير ما إذا كانت تقع ضمن وصف الحالات الثلاثة التي حددتها المادة (39) [69]، مما سبق نستطيع أن نقول بأن مجلس الأمن في إطار استخدام القوة بموجب تدابير الأمن الجماعي، في الوقت الذي يملك فيه سلطة تقديرية شبه مطلقة، فإنه قد يكون أسير التناقضات في المصالح بين أعضائه الدائمين وبما يحيله أحياناً الى عاجز عن توظيف النصوص التي تبيح استخدام القوة للغرض الذي أبيحت لأجله، وفي أحياناً أخرى وتحت ضغط المصالح ايضاً قد يكون مندفعاً في توظيف تلك النصوص بما يكفل المصالح المتوافقة لأعضائه.

ثالثا: أما فيما يتعلق بالقوات العسكرية المخولة باستخدام القوة

بناءً على قرار من مجلس الأمن ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد رسم إطاراً نظرياً يحدد تنفيذ قرارات المجلس بما يضمن خضوعها لرقابته وإشرافه، حيث نظمت المواد: (43 . 47) تشكيل قوات الأمم المتحدة وآلية عملها ثم بينت المادتين: (48 . 53) آلية تنفيذ قرارات المجلس عن طريق الدول بعضها أو كلها، أو عن طريق المنظمات الإقليمية، ورغم ما استهلكه واضعوا الميثاق من نقاشات وما تم استعراضه من اقتراحات واتجاهات حتى خرج الميثاق بتلك النصوص[70]، غير أن الواقع أسفر عن حقيقة مفادها بقاء البعض من تلك النصوص ضمن إطارها النظري لغاية الآن وهو ما يعني قصور الأحكام التي تضمنتها هذه النص والى الحد الذي افقدها فاعليتها على أرض الواقع، ذلك أنه وعلى الرغم من أن المادة (43) تنص على تعهد الدول أن يضعوا تحت تصرف المجلس وطبقاً لاتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة ورغم تأكيدها على أن تتم هذه الاتفاقيات بأسرع ما يمكن، إلا أن تناقص المصالح بين الدول الكبرى قمع أية فرصة لعقد مثل تلك الاتفاقيات وبالتالي لم يشهد الواقع ولادة الجيش الأممي الذي يكون تحت تصرف مجلس الأمن ليستخدمه ضمن الإطار المؤسسي الذي وضعه الميثاق

رابعاً: عمومية النص الي ينظم حق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي

بحسب منطوق المادة (51) من الميثاق، أسفر عن تزايد حالات المبادرة باستخدام القوة من قبل الدول بذريعة الاستناد الى الحق في الدفاع عن النفس، كذلك فإنه أسفر عن نوع من التداخل بين آلية الدفاع الشرعي الجماعي وآلية الامن الجماعي حيث يتم إغفال التناسب بين فعل الدفاع والعمل العدواني استناداً لفكرة أن الدفاع الشرعي لا يقتصر على دفع العدوان، بل يمتد الى ردع الدولة المعتدية وتجريدها من وسائل تكرار العدوان في المستقبل[71].

المطلب الثاني

السلوك الدولي والتعامل مع القواعد المنظمة لاستخدام القوة

تكتسب دراسة السلوك الدولي في التعامل مع القواعد التي تحكم استخدام القوة أهميتها من خلال الإشارة الى فعالية هذه القواعد والإشارة الى أوجه القصور فيه وكذلك قد تنشئ عرف دولي لتلك القواعد أو أنها تفسرها فتزيل غموضها أو تكملها. بالإضافة الى ذلك فإن السلوك والممارسة الدوليين يدلان على ما إذا كانت القواعد كافية أو تحتاج الى إعادة فحصها لاستيعاب الحالات المستجدة وتخطي الإشكاليات التي دلت عليها الممارسة.

إن محاولة الكشف عن سلوك الدول وممارستها في مجال استخدام القوة والحكم على تفاعلها مع التنظيم القانوني الدولي ليست بالأمر السهل في ظل وجود الاختلافات العميقة بين الدول حول تطبيق تلك القواعد بالإضافة الى الغموض والنقص الذي يعتريها وايضاً عمومية نصوصها التي زادت من حدة هذه الاختلافات وتعميقها، كذا استخدامها بصورة متعسفة وتأويلها بما ينسجم مع رؤية الطرف الذي يمارس التأويل بشكل يضمن له تطويع تلك القواعد بما تسند الى كثير بما يبرر سلوكه[72].

فمحاولة إلقاء الضوء على السلوك والممارسة الدولية في التعامل مع القواعد الناظمة لاستخدام القوة قد يجعلنا نتبنى رأياً مفاده أن تلك الممارسة قد كشفت عما يعتري هذه القواعد من قصور حال دون نجاح كامل لها، وبالتالي حالت دون النجاح الكامل للأمم المتحدة باعتبارها المنظمة لتلك القواعد والضامن والأساسي لها، وهو ما يستوجب العمل نحو صياغة نظرية تنظم استخدام القوة في العلاقات الدولية بما يتجاوز النقص والقصور الذي يعتريها.

إن التدليل على قصور القواعد الناظمة لاستخدام القوة بشكلها الحالي من خلال فحص السلوك الدولي في التعاطي معها، يستند الى الكثير من الشواهد التي يصعب حصرها في هذه الدراسة ما يستدعي الإشارة الى نماذج منها فحسب وذلك كالأتي:

أولاً: عدم واقعية نظام الأمن الجماعي دفعت الدول باتجاه البحث عن تحالفات عسكرية تحقق امنها القومي مما أضعف من الدور الريادي للأمم المتحدة، وما عزز ذلك الضعف محاولة الدول الكبرى الاختباء وراء تلك التحالفات لتحقيق مصالحها وكان أبرز تلك التحالفات حلف شمال الأطلسي لعام 1949م، إضافة إلى أحلاف إقليمية منها ما انتهى، ومنها مازال قائماً الى الآن بغض النظر عن مدى فاعليتها، مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي 1950م، ويمكن القول أن كثرة التحالفات وتنامي النشاط الدولي باتجاه إبرامها بعد ولادة القواعد الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية يوضح مدى ضعف نظرية الأمن الجماعي التي قننها ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي قصور القواعد القانونية الناظمة لها، فتعتمد الدول عادة الى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير إقامة مثل هذه التحالفات وفي إطار إنشاء منظومة دفاع جماعي عن النفس قد يدعو لتلمس خطورة مثل هذا التوجه إذا ما تم التوسع في تفسير هذا الحق و إعلان حرب وقائية استناداً عليه في ظل حقيقة واقعة هي أن تلك التحالفات لا تحتاج لإذن مسبق من مجلس الأمن لاستخدام القوة في حالة وقوع اعتداء على أحد اعضائها[73]، وما يؤكد ذلك أن التطور الدولي يميل الى التوسع في تفسير مدلول العدوان الذي يبيح حق الدفاع ليشمل الإجراءات الوقائية ولو لم يقع عدوان مسلح فعلاً، وهو ما يعزز المخاوف من انتهاج التحالفات العسكرية لذلك، ومن ثم التصرف بشكل مستقل عن مجلس الأمن واتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية مما قد يؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين بمعنى أن تشكيل تحالفات عسكرية في الوقت الذي يعتبر مظهراً دالاً على ضعف منظومة الأمن الجماعي التي صاغ قواعدها ميثاق الأمم المتحدة فإنه في ذات الوقت يعكس مناقضة المادة (51) من الميثاق التي تنظم حق الدفاع عن النفس، كذلك فهي تمثل افتئات على اختصاص الأمم المتحدة الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: انتهاج سلوك من قبل بعض الدول وخاصة الكبرى منها باتجاه تكييف نصوص الميثاق بما يخدم مصالحها وبما يبرر استخدامها القوة المسلحة ومحاولة اضفاء الشرعية على ذلك ، بحجة الاستناد الى حق الدفاع عن النفس الذي تنظمه المادة (51) من الميثاق في حين أن الواقع يشير الى أن اغلب تلك السلوكيات تنطوي على مناقضة لمقتضيات تلك المادة، ومن ذلك ظهور فكرة الدفاع عن النفس الوقائي؛ التي تقوم على منح الحق لدولة أو مجموعة دول أن تستخدم القوة العسكرية ضد أخرى استناداً الى أسباب تدفعها للاعتقاد بأن الأخيرة على وشك مهاجمتها وقد كانت الشواهد التي تحججت بفكرة الدفاع الاستباقي عديدة ومتنوعة على الصعيد الدولي لتبرير استخدامها القوة ونذكر منها محاولة إسرائيل التذرع بالدفاع عن النفس لكي تبرر هجومها على المفاعل النووي العراقي عام 1982م مدعية في ذلك بممارسة حقها بالدفاع عن النفس الوقائي لمنع تهديد نووي وشيك الوقوع.

ظهرت أيضاً حالة الضرورة ضمن حجج السلوك الدولي، استخدام القوة والتي تقوم على أن الدولة التي تستخدم القوة تقول بأنها كانت في موقف تعتقد بموجبه أنها غير قادرة على حماية مصالحها الجوهرية إلا عن طريق استخدام القوة ضد دولة أخرى، وإن هذه الحالة التي كانت تمر بها كانت ملجئه لذلك ولم تترك وقتاً كافياً للتروي أو اختيار وسيلة أخرى، وهذا ما ساقته الولايات المتحدة الامريكية في إطار جهودها لتبرير حربها ضد العراق عام 2001م وأنها كانت استجابة لحالة الضرورة التي أوجدها فيها التهديد العراقي المتمثل بحيازته لأسلحة تدمير شامل وبما يضعها في حالة تدفعها وتجيز لها استخدام القوة العسكرية لدفع هذا الخطر، ولكن حالة الضرورة

لا تجد لها من يؤيدها على صعيد القانون الدولي باعتبارها سبباً يجيز استخدام القوة، فهناك اتفاق فقهي على عدم الاعتداد بها لكي لا تكون ذريعة المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية.

ثالثاً: السلوك الدولي المتمثل في سوابق دولية؛ يتجلى فيها إما القصور في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة على الصعيد الدولي أو الانحراف وإساءة استخدام القوة بذريعة الاستناد الى الشرعية الدولية، فعلى صعيد القصور في تفعيل نظام استخدام القوة لقمع حالات العدوان والتي تظهر بموجبها سلبية مجلس الأمن وعدم تدخله في وقت كان لازماً عليه أن يتدخل وفقاً لاختصاص المنقول له والمتمثل بالقيام بواجبات حفظ السلم والأمن الدولي فإن الشواهد والسوابق كثيرة يصعب الإحاطة بها نذكر منها على سبيل التدليل: القصور في قمع اعتداءات قام بها الاتحاد السوفييتي السابق، تمثلت في غزو المجر عام 1965م، وتشيكوسلوفاكيا عام 1968م، ولا يقف أمر القصور في تفعيل القواعد الناظمة لاستخدام القوة لقمع انتهاكات مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية على ما تقوم به الدول الكبرى حيث يسعفنا التاريخ الحديث بالكثير من الشواهد التي تبرز لنا ذلك القصور نذكر منها على سبيل المثال ولغرض التدليل: النزاع الهندي الباكستاني المتعلق بإقليم كشمير المتنازع عليه بين الطرفين والذي طالما أفرز صدامات مسلحة بين الدولتين، وكذلك دخول العراق وإيران في حرب طاحنة استمرت لثماني سنوات ابتداً من العام 1980م.

أما على صعيد الانحراف في استعمال الحق باستخدام القوة استناداً الى الشرعية الدولية فالمقصود به أن مجلس الأمن المخول بهذا الاختصاص بموجب الميثاق يتجاوز القيود الموضوعة له بصدده، أو أنه يتقاعس في استخدام القوة في وقت يكون لازماً عليه أن يتصرف بما له من سلطة ويقرر استخدامها، حيث أن المتتبع لسلوك مجلس الأمن في هذا الإطار يجد انه لم ينتهج سلوكاً واحداً تجاه قضايا متشابهة أو تنطوي على ظروف ومفاعيل تكاد تكون متطابقة، فهو يقرر استخدام القوة في حالة ويحجم عن تقرير هذا الأمر في حالة أخرى، وكل ذلك يكون تحت وطأة ظروف كل حالة ومدى تعلقها بمصالح الدول الدائمة العضوية في المجلس، وبما يعكس (انتقائية) في التعامل مع الحالات المعروضة عليه، وللتدليل على ما تم ذكره نجد أن مجلس الأمن عندما أذن باستخدام القوة العسكرية بموجب القرار 678 بهدف إخراج القوات العراقية من الكويت عام 1990م، وإعادة السلم الدولي الى نصابه، فإنه ترك مهمة التنفيذ بعاتق التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ولم يقم بتحديد سقف زمني (تأقيت) لاستخدام القوة، ولم يراقب التنفيذ، ولم يفحص التناسب بين القوة التي تم استخدامها والهدف منها، وإن ما تقدم يعزز فرضية قصور القواعد الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بما يؤكد عدم كفايتها ويبرز الحاجة الملحة لإعادة النظر في وضع قواعد تتجاوز ذالك القصور وتحقق الهدف المنشود المتمثل في التصدي لأي استخدام غير المشروع للقوة العسكرية في إطار تلك العلاقات.

الإطار العام للنتائج وتفسيرها

تمهيد

النتائج

الإجابة عن التساؤلات الدراسية

التساؤل الأول

ما مدى كفاية القواعد المنظمة لإستخدام القوة بين الدول والعلاقات الدولية؟

الجواب

قصور القواعد الناظمة لإستخدام القوة في العلاقات الدولية

التساؤل الثانى ما مدى التزام الدول بإحترام مبداء إستخدام القوة في علاقاتها الدولية

الجواب

يجب وضع قواعد تتجاوز القصور وتحقق الهدف المنشود المتمثل في التصدي لإي استخدام غير مشروع للقوة العسكرية في إطار تلك العلاقات

التساؤل الثالث

هل النظريات والمبدئ بالقانون الدولي تتوافق مع الواقع المعاش بين الدول

الجواب

وجود فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول

الخلاصة

خلاصة القول: أن المجتمع الدولي قد استطاع الى حد ما من تحريم استخدام القوة من جانب الدول الفرادى في العلاقات الدولية، وإن كان لم ينجح في ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة بشكل شامل ومطلق، بحكم أن هنالك فجوة بين النظرية والتطبيق والممارسة الفعلية للدول، ففي كثير من الأحيان كانت الدول تلجأ الى استعمال القوة عن إدراك ووعي كاملين، مستغلة بذلك غموض وقصور النصوص والمواثيق المنظمة لاستخدام القوة وكذا التوسع في الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، لاسيما مبدأ الدفاع الشرعي.

فأهمية التنظيم الدولي تظهر في أن الدول المنتهكة غالباً تعمد الى الدفاع عن سلوكها في محاولة لتبريره بتوضيح الأسانيد القانونية الداعمة لانتهاكها لتجنب إدانة سلوكها الذي يشمل خرق مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يدل بشكل لاشك فيه على أن هذه الدول تبقى حريصة على تقديم حجج تدعم مواقفها من الناحية القانونية وبالتالي فإن هذا السلوك يعكس قناعة من يقف وراءه بفاعلية القانون الدولي وبوجوب احترام قواعده وأحكامه المنظمة لاستخدام القوة، وبأن هذه الأحكام مازالت تمثل حداً مشتركاً بين الدول في حياتها الدولية.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية:

1. أحمد أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، جامعة الاسكندرية . كلية الحقوق، الاسكندرية، 2004م.
2. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة، 2001م.
3. الضحاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدولي بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002م.
4. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1990م.
5. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م.
6. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م.
7. بوزنادة معمر، المنظمات الاقليمية ومنظمات الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م.
8. باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009م.
9. جويلي سعد سالم، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس، 1955م.
10. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2011م
11. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي.
12. حمدي أحمد صلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919 . 1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
13. ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقومة التحريرية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلاقات العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988م.

14. شابوا وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي العام، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
15. شنكاو هشام، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية: الموقع http://www.Cheogaouhicham..elaph blog.com
16. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات، ELGA، مالطا، 2002م.
17. عمرو ابو الفضل، التحالفات والصراع على الهيمنة العالمية، دراسة سياسية قانونية في ضوء تطور النظام العالمي وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار عرب للطبع والنشر، القاهرة، 2011م.
18. قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009م.
19. لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الأنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.
20. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، مصر، 2004م.
21. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، مصر، 1987م.
22. مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م.
23. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1987م.
24. مصطفى أبو الخير، الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع،2017م.
25. مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.
26. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002م.
27. محمد خليل الموسوي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005م.
28. محمد يونس يحي الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، جامعة الموصل، ع 34، 2008م.
29. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.
30. نجاد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، مصر، 2009م.

ثانياً: القرارات والمواثيق

1. ميثاق الأمم المتحدة. توصية الجمعية العامة للأمم العامة رقم: 1514 لسنة 1960م المتعلقة بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثيقة رقم: 1960 (1960)/A/RES/1514، du 14 December
2. توصية الجمعية العامة رقم 2878 لسنة 1971م المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية. الوثيقة رقم 1971 (1971)/A/2878، du 20 December
3. قرار مجلس الأمن الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، الوثيقة رقم A/RES/2625 (1970), du 24 December 1970
4. الميثاق الأفريقي.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثاً المراجع الأجنبية:

1. DIANE de Cochborne, la guerre preventive dans latheorie du la guerre juste, University du Quebec, Montreal, 2011.
2. Kamto Maurice, L agression en droit international , Editions A.Pedone , paris , 2010

[1] تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فقرتها الرابعة على ان "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

[2] شكاو هشام ،تطور مبدأ استخدام القوة العسكرية في قانون الدولي ، متوفر على الرابط الالكتروني tps://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/0-.1msQKDRdA/9mNhk.nr29oj.2

[3] د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، ط 1، عمان، 2004، ص 17.

[4] د. محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، ص 174

[5] د. شنكاو هشام، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية http://www.Cheogaouhicham..elaphblog.com

[6] د. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانســاني وتراجع مبدأ الســيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاســكندرية، 2009م، ص 130

[7] د.صلاح الدين احمد حمدي ،دراسات في القانون الدولي العام ، منشورات ELGA ، مالطا عام 2002م ص:225

[8] ينظر قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية ، متوفر على الموقع الالكتروني http://www.icj-cij.org

[9] مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص 251.

[10] بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات 1990م، ص176 وما بعدها .

[11] kamto Maurice ,l aggression en droit international , Editions a. Paris, 2010,pag75

[12] مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي، مرجع سابق 251وما بعدها

[13] حمدي أحمد صلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.ص 67

[14] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 189

[15] *•تضمنت المادة الثالثة قائمة بالأعمال العدوانية والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي

أ-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو هجوم أو احتلال عسكري ـ ولو كان مؤقتاـ لإقليم دولة أخرى، ينجم عن هذا العدوان أو أي ضم لإقليم دولة ما أو جزء منه باستعمال أية أسلحة ضدها

ب-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة ما بالقنابل، او استعمال أية أسلحة ضدها.

ج-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

د-ضرب حصار على مواني دولة ما أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ه-قيام دولة بإستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و-سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز-إرسال جماعات أو عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

[16] مصطفى أبو الخير، المبادئ في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 365.

[17] جويلي سعد سالم، إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس 1955ص 49

[18] تنص المادة 51 من الميثاق على :
ليس في هذا الميثاق مايضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادي او جماعات ، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من احكام هذا الميثاق – من الحق ان يتخذ في أي وقت مايرى ضرورة لا تخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه

- الا ان هناك حالة يجوز فيها استخدام القوة الدفاعا عن النفس وذلك ضد الدول التي كانت معادية اثناء الحرب العالمية الثانية ، راجع المادتين 53-107 من ميثاق الأمم المتحدة .

[19] ماهر عبد المنعم أبويونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، مصر سنة ،2004.

[20] العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسطنطينة، 2011 ص 41.

[21] بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ومنظمات الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الكتب القانونية، مصر ،2004 ص 92.

[22] بدرية بسام عبد الرحمن، الحرب الإسرائيلية (2008- 2009) على قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 28

[23] حامل صليحة، نطوير مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وروز 2011ص27.

[24] حامل صليحة المرجع السابق ص28.

[25] * لقيت هذه النظرية معارضة شديدة ورفض من قبل العديد من الفقهاء، بأعتبار أن نتائجها في غاية الخطورة، وأنها ستكوم ذريعة للدول من أجل إستخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول بحجة الدفاع الشرعي. للمزيد من التفاصيل، راجع: حامل صليح مرجع سابق صفحة 28 وما بعدها

[26] تنص المادة الأولى من القرار رقم 3314 على أنه " أستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة أنظر الوثيقة رقم .(A/RES/3314(1970 du14decembre

[27] باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2009ص154

[28] نجاد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني منشأة المعارف، مصر، 2009ص101.

[29] تتلخص وقائع هذه القضية في قيام مجموعة من الكوبيين قصد الإحاطة بنظام حكم الرئيس فيدال كاسترو وبمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تقديمها للأسلحة ، لكن تمكنت حكومة كاسترو من إفشال المؤامرة وقدمت شكوى لدى الجمعية العامة واكتفتا هذه بإصدار قرار دعت فيه إلى إتخاذ التدابير اللازمة لأزاله التوتر بين الدولتين ، لمزيد من التفاصيل ، أرجع : العمري زقار منية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منثوري قسطنطينة 2010،ص122

[30] ريموش نصر الدين موقف القانون الدولى المعاصر من مشروعية إستخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولى والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلاقات العلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1988 ص195

[31] راجع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[32] DIANE de Cochborne > la guerre preventive dans la theorize de la guerre just University du Quebec، Montreal,2011,p,32

[33] حامل صليحة مرجع سابق ص30

[34] مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص86

[35] محمد يونس يحي الصائغ، جق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق مجلد 9 جامعة الموصل عدد34، 2008ص182.

[36] حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية جامعة الدول العربية على أنه: "تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أي دولة أو أكثر منها أو على قوتها إعتداء عليها جميعا ولذالك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي . الفردي والجماعي . عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدول أو للدول المعتدى عليها بأن تنفذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما " نقلا عن: محمد يونس يحي الصائغ المرجع السابق، 182.

[37] شابوا وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 22،23

[38] ماهر عبد المنعم أبويونس، إستخدام القوة فيف رض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع مصر 2004 ص94

[39] الضحاك قصي، مجلس لأمن الدولى ودوره في الحفاظ على السلم والامن الدولى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002ص4.

[40] ميثاق الأمم المتحدة المادة 41.

[41] محمد خليل الموسوي، أستخدام القوة في القانون الدولى المعاصر، أتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر،2005ص185

[42] لمي عبد الباقي ومحمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولى في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص204

[43] حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولى، ص131، تصفح لموقع بتاريخ 16يوليو2018 : www.4cherd.com

[44] ميثاق لأمم المتحدة المادة 50.

[45] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص85.

[46] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 67.

[47] القرار رقم 748الصادرفي 31مارس 1992 ويهدف إلى حمل ليبيا على تسليم أثنين من مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة لمحاكمتهما عما نسب ليهما من تفجير طائرة أمريكية فوق لوكربي إسكتلندا عام 1988.

[48] تنص المادة42 من ميثاق الأمم المتحدة على، إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لاتفى بالغرض ، جاز للأن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو الإغاثة إلى نصابه. الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى طريق القوات الجوية أو البحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

[49] مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة 1987ص 122

[50] ميثاق الأمم المتحدة المادة 42.

[51] أحمد أبوالعلا تطور مجلس الامن فيحفظ السلم والامن الدوليين، جامعة الإسكندرية الحقوق، الإسكندرية ،2004، ص 30

[52] ميثاق الأمم المتحدة 43.

[53] احمد أبو العلا ، تطور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، ص31

[54] ميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية الفقرة الخامسة والمادة الثامنة والاربعون الفقرة الأولى والمادة التاسعة والاربعون

[55] ميثاق الأمم المتحدة المادة :47

[56] حسام احمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، ص81

[57] راجع المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة

[58] قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص 13

[59] توصية الجمعية العامة رقم 1514 لسنة 1960 المتعلقة بأن الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. الوثيقة رقم 1960م du 14/ December،A/RES/1514/1960

[60] توصية الجمعية العامة رقم 2878 لسنة 1971م المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية. الوثيقة رقم 1971م A/RES/ 2878/ 1971 du 2. December

[61] *قرار مجلس الأمن الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم: 2625 لسنة 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

الوثيقة رقم A/RES/2625(1970),du24De'cembre1970

[62] تنص المادة 20 من الميثاق الأفريقي "لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد وضعه السياسي، وأن يكفل التنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض ارادته.

[63] راجع نص المادة 3/21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[64] راجع المادة 1 المشتركة للعهدين الدوليين.

[65] مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص 238، 239.

[66] د. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ص 103

[67] د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدول المعاصر، مرجع سابق، ص 21

[68] المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة والتي تنص على أنه " يقرر مجلس الامن ما اذا كان وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 ، 42 لحفظ السلام والأمن الدولي وإعادته الى نصابه"

[69] د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ص 304.

[70] د. ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، ص 303

[71] د. عمرو ابو الفضل، التحالفات والصراع على الهيمنة العالمية، دراسة سياسية قانونية في ضوء تطور النظام العالمي وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار عارب للطبع والنشر، القاهرة، 2011، ص 5

[72] د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق. ص 13

[73] د. عمرو ابو الفضل، التحالفات والصراع على الهيمنة العالمية: دراسة سياسية قانونية في ضوء تطور النظام العالمي وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 155.